

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢

اصدار القانون الآتي:

رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢
قانون

امتيازات المحققين القضائيين

مادة ١- أ- يمنح المحقق القضائي مخصصات خطورة مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار شهرياً.

ب- يمنح المحقق القضائي مخصصات مهنية مقدارها (٧٥%) من الراتب الاسمي.

مادة ٢- يستحق المحقق القضائي كافة المخصصات والامتيازات الاخرى الممنوحة لموظفي السلطة القضائية.

مادة ٣- لمجلس القضاء الاعلى تعيين ٥% خمسة في المائة من المحققين القضائيين العاملين في المحاكم قضاة تحقيق حصراً ممن لديهم خدمة في مجال التحقيق الجزائي لاتقل عن (١٠) سنوات بعد اجتيازهم دورة تأهيلية في معهد التطوير القضائي.

مادة ٤- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية الاهتمام بعمل المحققين القضائيين وللمخاطر التي يتعرضون لها ولاعطائهم الامتيازات التي تغنيهم عن اي عمل اخر لاينسجم مع اعمال وظيفتهم، شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٦) في ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٣هـ / ٥ تشرين الثاني ٢٠١٢م

